

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإستبدال بعبارة "ذوي الإعاقة " عبارة " ذوي الاحتياجات الخاصة " ، في اسم القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وأينما وردت في نصوصه، مشفوعاً بمذكرته الايضاحية برضاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح  
ماضي محمد الهاجري

ينال إلى لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة  
ويدرج بعدها أعمال الجلسة القادمة

عبدالله  
رئيس اللجنة



State of Kuwait

دولة الكويت

### اقترح بقانون

بإستبدال بعبارة " ذوي الإعاقة " عبارة " ذوي الاحتياجات الخاصة " في اسم القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأينما وردت في نصوصه

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى لقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

### ( مادة أولي )

يستبدل بعبارة "ذوي الإعاقة" عبارة " ذوي الاحتياجات الخاصة " في اسم القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه وأينما وردت في نصوصه.

### ( مادة ثانية )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

**أمير دولة الكويت**  
**صباح الأحمد الصباح**

**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون**

**بستبدال عبارة " ذوي الإعاقة " عبارة " ذوي الاحتياجات الخاصة  
في اسم القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص  
ذوي الإعاقة وأينما وردت في نصوصه**

تمشيا مع تطور الجهود الدولية والاقليمية في تبني مفاهيم ومصطلحات موحدة في القوانين الوطنية لحقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وبالنظر إلى ان المصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة " بشموله وخلوه من الوصمة المرتبطة بالمصطلح الشائع "ذوي الإعاقة " يعبر بإيجابية عن الحماية الالتم لحقوق هذه الفئة الاجتماعية في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية ،، والتزاما بالالتعهدات الواردة في العقد العربي للمعاقين (٢٠٠٤ - ٢٠١٣) الذي أقرته الدول العربية للاسترشاد به في وضع استراتيجيتها والذي أورد في الفقرة (ب) منه (الأهداف) ضرورة توحيد مصطلحات الاعاقة وتعريفاتها وتصنيفاتها . وتعزيراً للحماية القانونية التي يكفلها دستور الكويت والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رئي أن يُستبدل بعبارة " ذوي الإعاقة" عبارة " ذوي الاحتياجات الخاصة " في اسم هذا القانون وأينما وردت في نصوصه. وتنص المادة الثانية من الاقتراح على أن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.